

Distr.: General
30 August 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية السادسة والخمسين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١-٤
٣	ثانيا - تنظيم الدورة ٥-٤٢
٣	ألف - المكتب ٥
٤	باء - ترشيد الأعمال ٦-١٠
٥	جيم - تاريخ افتتاح الدورة ١١
٥	دال - تاريخ اختتام الدورة ١٢
٦	هاء - الجدول الزمني للجلسات ١٣-١٥
٧	واو - المناقشة العامة ١٦-١٨
٧	زاي - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات ١٩-٢١
٨	حاء - محاضر الجلسات ٢٢

٩	٢٣.....	ترتيبات الجلوس	طاء -
٩	٢٤.....	البيانات الختامية	ياء -
١٠	٢٨-٢٥.....	القرارات	كاف -
١١	٣١-٢٩.....	الوثائق	لام -
١١	٣٦-٣٢.....	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ميم -
١٤	٣٨-٣٧.....	الاحتفالات والجلسات التذكارية	نون -
١٤	٤٠-٣٩.....	المؤتمرات الخاصة	سين -
١٥	٤٢-٤١.....	اجتماعات الهيئات الفرعية	عين -
١٦	٤٦-٤٣.....	إقرار جدول الأعمال	ثالثا -
٣٣	٦٠-٤٧.....	توزيع البنود	رابعا -

أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثاني، والرابع إلى الثامن).

٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي، وبخاصة الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.

٤ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة" للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ (A/52/855).

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢، وقرار الجمعية

العامية ٨٨/٣٩ بء (المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤)، ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣) ومرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٧ و ١٨ ومن ٣٣-٣٥) المتعلقة بوظائف المكتب.

باء - ترشيد الأعمال

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٨٤٤٨ "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول وإلى القرار ١٢/٥٢ بء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج الإصلاح".

٨ - وقد يرغب المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

”٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

”٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

”٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما“.

٩ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي:

”١ - تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: ’تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا‘“.

١٠ - وفضلا عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

جيم - تاريخ افتتاح الدورة

١١ - قد يود المكتب أن يوجه اهتمام الجمعية العامة إلى قرار الجمعية ١٤/٥٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي عدلت بموجبه الجمعية العامة المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ليكون نصها كالاتي:

”تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي يوم الاثنين الثاني في شهر أيلول/سبتمبر.“

دال - تاريخ اختتام الدورة

١٢ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعدا لاختتام الدورة السادسة والخمسين. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة برفع الدورة

السادسة والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ واختتامها يوم الاثنين، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد يرغب المكتب أيضا في أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الجمعة، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر.

هاء - الجدول الزمني للجلسات

١٣ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقا للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية دون إبطاء في الساعة ١٠/٠٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة السادسة والخمسين. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، بما فيها الجلسات غير الرسمية، بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ٢٠٠١، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات. ويود الأمين العام أن يشير إلى أنه وفقا لتوصية اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل تقرر أن تبدأ الجلسات الصباحية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، الساعة ٩/٠٠.

١٤ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة، لكي تحول دون التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٥ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

واو - المناقشة العامة

١٦ - تعقد المناقشة العامة اعتباراً من يوم الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وذلك وفقاً للأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) و (هـ)) ونصها كما يلي:

”١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

”٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

”(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملاً على تكثيف إمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

”(هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل“.

١٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

”٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة“.

١٨ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته في الدورات السابقة، والذي يدعو بقوة إلى عدم الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، لدى عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200، الموجودة خلف المنصة.

زاي - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات

١٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٦ إلى ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.1، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

”٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

”٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه“.

٢٠ - ويود الأمين العام أن يقترح، على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وتكدير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب، فيما يتعلق بمدة البيانات، أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

”٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية“.

وفي هذا الصدد، قد يرغب المكتب في توجيه انتباه الجمعية إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما إلى الفقرة ٢٣ منه، التي تنص على ما يلي:

”٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢“.

وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

حاء - محاضر الجلسات

٢٢ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الخامسة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسلطات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)، قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة السادسة

والخمسین على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءا من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

”٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

”٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها“.

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

طاء - ترتيبات الجلوس

٢٣ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على هايتي، وبناء على ذلك، سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

ياء - البيانات الختامية

٢٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات“.

كاف - القرارات

٢٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

”٣٢ - حيثما أمكن، يُراعى في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة ألا تدعو إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه“.

٢٦ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”٣ (و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة“.

٢٧ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٥ - تشجيع الدول الأعضاء على توخي الاقتصاد عند طرح اقتراحات تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير جديدة، آخذة في الحسبان استصواب خفض عدد من تلك التقارير“.

٢٨ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)، ونصهما كما يلي:

”١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

...

”١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة“.

لام - الوثائق

٢٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد“.

٣٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٦ - تؤكد أنه ينبغي إتاحة التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية في حينه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، بغية تمكين الوفود من النظر في مضمون تلك التقارير بمزيد من الدقة قبل انعقاد الاجتماعات“.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من الجزء جيم من القرار ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام ”أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد“.

٣١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

”٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥“.

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

ميم -

٣٢ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

”١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها“.

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

”٦ - تقدر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ النظام الداخلي للجمعية العامة“.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) التي اعتمدت أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عدلت مؤخرا في الجزء ثالثا من القرار ٢٠٧/٥٣، وفيما يلي نصه:

”البند ٥-٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها“.

٣٣ - وقد يود المكتب أيضا أن يشير إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس). وفيما يلي نصها:

”١٣ - فضلا عن ذلك:

” (أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

” (ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

” (ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

” (د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.“

٣٤ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، المذكور نصها أعلاه، بيّنت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٣٥ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تكرر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

٣٦ - ويُسترعى نظر الجمعية أيضا إلى الجزء سادسا من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه الجمعية العامة إلى ما يلي:

” ١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

” ٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣٧ - "تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية".

وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى أحكام القرار المذكور أعلاه.

نون - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٧ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي الجمعية العامة بأنه تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشتمل على بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٣٨ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

سين - المؤتمرات الخاصة

٣٩ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٢)، وفيما يلي نصها:

"وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تكتنف ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32).

جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣.“

وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه التوصية في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

” (د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد.“

٤٠ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار.“

عين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤١ - عملا بالفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء الجزء الرئيسي لإحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١ (A/56/322) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والخمسين:

(أ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

- (ب) الدورة الأولى المستأنفة للجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛
- (ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (د) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (و) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- ٤٢ - يود الأمين العام أيضا أن يشير إلى أنه، في ضوء الفقرة ٧ من القرار ٢٤٥/٥٥ بء، ستعقد دورة ثالثة مستأنفة للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

- ٤٣ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين (A/56/150)؛
- (ب) القائمة التكميلية (A/55/200).
- والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٦ أدناه.
- ٤٤ - ونظرا إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وكذلك بهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضا: المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

”٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخذ بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

”٥ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي:

”(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

...

”(ج) إمكانية النظر في بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقاً للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة“.

وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٥١/٢٤١. وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة، فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

٤٥ - ويود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٩/٢٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرة ٤٨).

٤٦ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين من البنود التالية^(٣):

١ - افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة (م - ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).

(٣) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/55/150)؛

(ت-): بند في القائمة التكميلية (A/55/200).

- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين (م - ٣):
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

(و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (م - ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (م - ٣٢)^(٤).
- ٣٣ - الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٣٣).
- ٣٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٣٤).
- ٣٥ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (م - ٣٥).
- ٣٦ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (م - ٣٦).
- ٣٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (م - ٣٧).

(٤) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين أيضا (المقرر ٤٥٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين.

- ٣٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (م - ٣٨).
- ٣٩ - ثقافة السلام (م - ٣٩).
- ٤٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (م - ٤٠).
- ٤١ - المحيطات وقانون البحار (م - ٤١):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال.
- ٤٢ - جامعة السلام (م - ٤٢).
- ٤٣ - تعدد اللغات (م - ٤٣).
- ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٤٤).
- ٤٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا (م - ٤٥).
- ٤٦ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤٦).
- ٤٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٤٧).
- ٤٨ - دور الماس في تأجيج الصراع (م - ٤٨).
- ٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٤٩).
- ٥٠ - نحو إقامة شراكات عالمية (م - ٥٠).
- ٥١ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٥١).
- ٥٢ - قضية فلسطين (م - ٥٢).
- ٥٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٥٣).
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٤).

- ٥٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٥٥).
- ٥٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (م - ٥٧).
- ٥٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٥٨)^(٥).
- ٥٩ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٥٩).
- ٦٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل (م - ٦٠)^(٤).
- ٦١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٦١).
- ٦٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٦٢).
- ٦٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٦٣).
- ٦٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (م - ٦٤).
- ٦٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٦٥).

(٥) لا يزال هذا البند الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠). ويتوقف إدراجه في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين.

- ٦٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٦٦).
- ٦٧ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٦٧).
- ٦٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٦٨).
- ٦٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (م - ٦٩)^(٥).
- ٧٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٧٠)^(٤).
- ٧١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٧١)^(٥).
- ٧٢ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٧٢)^(٥).
- ٧٣ - مسألة قبرص (م - ٧٣)^(٥).
- ٧٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ٧٤)^(٥).
- ٧٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٧٥):
(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٧٦ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (م - ٧٦).
- ٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (م - ٧٧).
- ٧٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٨).
- ٧٩ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (م - ٧٩).
- ٨٠ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٨٠).
- ٨١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٨١).
- ٨٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٨٢).
- ٨٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٨٣).

٨٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٨٤).

٨٥ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٨٥):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع المحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(د) القذائف؛

(هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛

(و) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛

(ز) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛

(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لئلا نزع السلاح؛

(ط) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

(ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

(ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

(ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(م) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لئلا نزع السلاح؛

(ن) تخفيض الخطر النووي؛

(س) نزع السلاح الإقليمي؛

(ع) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(ص) نزع السلاح النووي؛

- (ق) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ش) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ت) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ٨٦ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٨٦):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
- ٨٧ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٨٧):
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٨٨ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٨٨).

- ٨٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٨٩).
- ٩٠ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٩٠).
- ٩١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٩١).
- ٩٢ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميّة وتدمير تلك الأسلحة (م - ٩٢).
- ٩٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٩٣).
- ٩٤ - الامتثال لاتفاقيات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (م - ٩٤).
- ٩٥ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٩٥).
- ٩٦ - آثار الإشعاع الذري (م - ٩٦).
- ٩٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٩٧).
- ٩٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٩٨).
- ٩٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٩٩).
- ١٠٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ١٠٠)^(٤).
- ١٠١ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ١٠١).
- ١٠٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٢).
- ١٠٣ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٣).
- ١٠٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٠٤).

١٠٥ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٥).

١٠٦ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفيا، ويوروبا، وباساس دا انديا (م - ١٠٦).

١٠٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ١٠٧):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

١٠٨ - مسائل السياسة القطاعية (م - ١٠٨):

(أ) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

١٠٩ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ١٠٩):

(أ) دور المرأة في التنمية؛

(ب) تنمية الموارد البشرية؛

(ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.

١١٠ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١١٠):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

(ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(ز) تشجيع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥.

١١١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١١١).

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

١١٢ - الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة (م - ١١٢).

١١٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١١٣).

١١٤ - تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (م - ١١٤).

١١٥ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧/٢٠٠٦) (م - ١١٥).

١١٦ - التدريب والبحث (م - ١١٦).

١١٧ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١١٧).

١١٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (م - ١١٨):

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠.

- ١١٩ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ١١٩).
- ١٢٠ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٢٠).
- ١٢١ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (م - ١٢١).
- ١٢٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٢٢).
- ١٢٣ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٢٣).
- ١٢٤ - النهوض بالمرأة (م - ١٢٤).
- ١٢٥ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (م - ١٢٥).
- ١٢٦ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (م - ١٢٦).
- ١٢٧ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١٢٧).
- ١٢٨ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٢٨).
- ١٢٩ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٢٩).
- ١٣٠ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٣٠).
- ١٣١ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١٣١):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

- ١٣٢ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٣٢):
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٣٣ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٣٣).
- ١٣٤ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (م - ١٣٤).
- ١٣٥ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (م - ١٣٥).
- ١٣٦ - خطة المؤتمرات (م - ١٣٦).
- ١٣٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٣٧).
- ١٣٨ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٣٨).
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٣٩).
- ١٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٤٠).
- ١٤١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٤١)^(٩).
- ١٤٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٤٢).
- ١٤٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٣).
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٤).
- ١٤٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٥).
- ١٤٦ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٤٤):

- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٤٧).
- ١٤٨ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (م - ١٤٨).
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (م - ١٤٩).
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٥٠).
- ١٥١ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٥١).
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٥٢)^(٥).
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٥٣).
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٥٤).
- ١٥٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٥٥).
- ١٥٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٥٦).
- ١٥٧ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٥٧)^(٥).
- ١٥٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٥٨).
- ١٥٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٥٩)^(٥).
- ١٦٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٦٠)^(٥).
- ١٦١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٦١).
- ١٦٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٦٢).
- ١٦٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٦٣)^(٥).
- ١٦٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٦٤)^(٥).

- ١٦٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٦٥)^(٥).
- ١٦٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٦٦).
- ١٦٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٦٧)^(٥).
- ١٦٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٦٨).
- ١٦٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٦٩).
- ١٧٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٧٠).
- ١٧١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسه ونشره وزيادة فهمه (م - ١٧١).
- ١٧٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٧٢).
- ١٧٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (م - ١٧٣).
- ١٧٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (م - ١٧٤).
- ١٧٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٧٥).
- ١٧٦ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٧٦).
- ١٧٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٧٧).
- ١٧٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٧٨).
- ١٧٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (م - ١٧٩).
- ١٨٠ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٨٠).
- ١٨١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (م - ١٨١).
- ١٨٢ - منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٨٢).
- ١٨٣ - الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية (م - ١٨٣).

- ١٨٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ (م - ١٨٤).
- ١٨٥ - منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٨٥).
- ١٨٦ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ١).
- ١٨٧ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل (ت - ٢).
- ١٨٨ - ضرورة دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعدادده ٢٣ مليوناً، في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (ت - ٣).
- ١٨٩ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها (ت - ٤).

رابعا - توزيع البنود

٤٧ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٦٢ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويأمل الأمين العام أن تعمل الوفود على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادية الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعداً إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة“.

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15)، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي:

”٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها“.

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة.

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

٦ (ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

٧ (د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية.

ويود أيضا الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل.

٤٨ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٥/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي نصهما:

٢٠ - تقرر أيضا أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة وفي الجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعية من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة. (انظر أيضا الفقرة ٤٥).

٤٩ - ولم تنظر الجمعية العامة من قبل في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٨١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (م - ١٨١).

١٨٢ - منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٨٢).

١٨٣ - الاحتفال باليوم العالمي لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية (م - ١٨٣).

١٨٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ (م - ١٨٤).

١٨٥ - منح المنظمة الهيدروغرافية الدولية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٨٥).

١٨٦ - منح تجمع دول الساحل والصحراء مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ١)

١٨٧ - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ كائنات بشرية لأغراض التناسل (ت - ٢).

١٨٨ - ضرورة دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعدادده ٢٣ مليوناً، في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (ت - ٣).

واقترح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

البند ١٨١ اللجنة الخامسة

البند ١٨٢ اللجنة السادسة

البند ١٨٣ الجلسات العامة

البند ١٨٤	الجلسات العامة
البند ١٨٥	اللجنة السادسة
البند ١٨٦	اللجنة السادسة
البند ١٨٧	اللجنة السادسة
البند ١٨٨	الجلسات العامة

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(٦) بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن تعني اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذا وضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(٧):

الفصل الأول	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفصل الثاني	اجتماع استثنائي رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز	الجلسات العامة واللجنة الثانية
الفصل الثالث	الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة واللجنة الثالثة
الفصل الرابع	جزء الأنشطة التنفيذية	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
الفصل الخامس	جزء التنسيق	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
الفصل السادس	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	الجلسات العامة
الفصل السابع	الجزء العام	
الفرع ألف	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة
الفرع باء	مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

(٦) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/56/1).

(٧) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/56/3).

الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء	الفرع جيم
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الفرع دال
اللجنة الثانية	التعاون الإقليمي	الفرع هاء
اللجنة الثانية	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	الفرع واو
اللجنة الثانية	المنظمات غير الحكومية	الفرع زاي
اللجنة الثانية	المسائل الاقتصادية والبيئية	الفرع حاء
اللجنة الثالثة	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	الفرع طاء
الجلسات العامة	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	الفصل الثامن
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	المسائل التنظيمية	الفصل التاسع

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة^(٨) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يُمكّن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ٣٦ من مشروع جدول الأعمال (سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات) يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٨ من القرار ٢٣/٥٥ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تكرر يومين من الجلسات العامة في الدورة السادسة والخمسين، هما ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، للنظر في البند، بما في ذلك النظر في أي تدابير للمتابعة، والاحتفال بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات، وشجعت الدول الأعضاء والمراقبين على أن يُمثلوا على أعلى مستوى سياسي ممكن.

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ٥٦ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتراح بالنظر في البند في الجلسات العامة.

(٨) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23).

٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ٧٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(٩)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أنها ستدعو، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحديث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبيين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٨٥ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية A/56/313، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك بصدد نظرها في البند ٨٥.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ (ج) من مشروع جدول الأعمال (التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي: الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة)، يود الأمين العام أن يشير إلى المقرر ٤٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علما برسالة رئيس اللجنة الثانية الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/55/955). وقد أبلغ رئيس اللجنة الثانية رئيس الجمعية العامة في الرسالة أن اليومين المقترحين لعقد الحوار الرفيع المستوى ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مقبولان لدى الدول الأعضاء. ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرة ٣ من القرار ١٩٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن يتألف الحوار الرفيع المستوى من جلسات عامة واجتماعات وزارية للمائدة المستديرة وأفرقة غير رسمية، بمشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية، وأن تأخذ النتيجة النهائية للحوار شكل ملخص يقدمه الرئيس في ختام الجلسة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٠ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الاجتماعية)، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرة ٨ من القرار ٥٧/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تخصص جلسيتين عامتين من جلسات الدورة السادسة والخمسين لموضوع العمل التطوعي، بحيث يوافق ذلك اختتام السنة الدولية للمتطوعين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

(٩) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٤ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة“.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٨ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٠ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات من ٤٧ إلى ٥٩ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، استناداً إلى الممارسة السابقة، سيكون كما يلي (انظر الفقرة ٥٠):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد فنلندا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين (م - ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) (انظر الفقرة ٥٠).

- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى السادس، والفصل السابع (الفروع من ألف إلى جيم)، والفصلان الثامن والتاسع (م - ١٢)^(١٠).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (انظر الفقرة ٥٦).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) انتخاب عضو بمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛
- (ب) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(١١):
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(١٠) تحال فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١):

- (أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني اللجنة الثانية
- (ج) الفصول الثالث والرابع، والخامس، والسابع (الفرع ألف) اللجنتان الثانية والثالثة
- (١١) (١) للاطلاع على البنود الفرعية من (أ) إلى (واو)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٤١.

- (ط) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (انظر الفقرة ٥٢).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛
- (د) إشراك المتطوعين "الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (هـ) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (و) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكفونية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (م - ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).

- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٣١).
- ٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (م - ٣٢).
- ٣٣ - الاستعراض والتقييم النهائيين لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٣٣).
- ٣٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٣٤).
- ٣٥ - استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها (م - ٣٥).
- ٣٦ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (م - ٣٦) (انظر الفقرة ٥٣).
- ٣٧ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (م - ٣٧).
- ٣٨ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة (م - ٣٨).
- ٣٩ - ثقافة السلام (م - ٣٩).
- ٤٠ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية (م - ٤٠).
- ٤١ - المحيطات وقانون البحار (م - ٤١):
- (أ) المحيطات وقانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الترحال.
- ٤٢ - جامعة السلام (م - ٤٢).
- ٤٣ - تعدد اللغات (م - ٤٣).

- ٤٤ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٤٤).
- ٤٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا (م - ٤٥).
- ٤٦ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤٦).
- ٤٧ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٤٧).
- ٤٨ - دور الماس في تأجيج الصراع (م - ٤٨).
- ٤٩ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٤٩).
- ٥٠ - نحو إقامة شراكات عالمية (م - ٥٠).
- ٥١ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٥١).
- ٥٢ - قضية فلسطين (م - ٥٢).
- ٥٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٥٣).
- ٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٥٤).
- ٥٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٥٥).
- ٥٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٥٦) (انظر الفقرة ٥٤).
- ٥٧ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (م - ٥٧).
- ٥٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٥٨).
- ٥٩ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٥٩).
- ٦٠ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه وما يتصل بها من مسائل (م - ٦٠).

- ٦١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٦١).
- ٦٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٦٢).
- ٦٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٦٣).
- ٦٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين (م - ٦٤).
- ٦٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٦٥).
- ٦٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٦٦).
- ٦٧ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٦٧).
- ٦٨ - مسألة جزيرة مايبوت القمرية (م - ٦٨).
- ٦٩ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات (م - ٦٩).
- ٧٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٧٠).
- ٧١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٧١).
- ٧٢ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٧٢).
- ٧٣ - مسألة قبرص (م - ٧٣) (انظر الفقرة ٥٥).

- ٧٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ٧٤).
- ٧٥ - السلام والأمن في شبه الجزيرة الكورية وإعادة توحيدها (ت-٤).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٧٥):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (م - ٧٦).
- ٣ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام (م - ٧٧).
- ٤ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٨).
- ٥ - صون الأمن الدولي - علاقات حُسن الحوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا (م - ٧٩).
- ٦ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدول (م - ٨٠).
- ٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٨١).
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٨٢).
- ٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٨٣).
- ١٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٨٤).
- ١١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٨٥) (انظر الفقرة ٥٦):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح في قاع البحار وقاع المحيطات وتحت قاع البحار والمحيطات؛
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (د) القذائف؛

- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (و) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ز) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ط) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ي) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ك) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ل) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (م) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لترع السلاح؛
- (ن) تخفيض الخطر النووي؛
- (س) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ع) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ف) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (ص) نزع السلاح النووي؛
- (ق) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ش) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ت) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.

- ١٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٨٦):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.
- ١٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: (م - ٨٧):
- (أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (د) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ١٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٨٨).
- ١٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٨٩).
- ١٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٩٠).
- ١٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (م - ٩١).
- ١٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُميَّة وتدمير تلك الأسلحة (م - ٩٢).

- ١٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٩٣).
- ٢٠ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (م - ٩٤).
- ٢١ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (م - ٩٥).
- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)**
- ١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٩٦).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٩٧).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٩٨).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٩٩).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ١٠٠).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ١٠١).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٢).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٣).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٠٤).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السابع، الفرع دال) (م - ١٢) (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٥).
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا انديا (م - ١٠٦).

- ١٣ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (انظر الفقرة ٥٢).

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ١٠٧):
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٢ - مسائل السياسة القطاعية (م - ١٠٨):
- (أ) الأعمال التجارية والتنمية؛
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ١٠٩):
- (أ) دور المرأة في التنمية؛
- (ب) تنمية الموارد البشرية؛
- (ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (انظر الفقرة ٥٧)؛
- (د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع.
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١١٠):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

- (د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ز) تشجيع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١١١):
- (أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.
- ٦ - الهجرة الدولية والتنمية بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة (م - ١١٢).
- ٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١١٣).
- ٨ - تنفيذ برنامج المئول ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (م - ١١٤).
- ٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الدولي الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧/٢٠٠٦) (م - ١١٥).
- ١٠ - التدريب والبحث (م - ١١٦).
- ١١ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١١٧).
- ١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (م - ١١٨):
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا؛
- (ب) تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠.
- ١٣ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ١١٩).

- ١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس، والفصل السابع، الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى حاء، والفصل التاسع) (م - ١٢) ^(١٢).

اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٢٠) (انظر الفقرة ٥٨).
 - ٢ - متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (م - ١٢١).
 - ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٢٢).
 - ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٢٣).
 - ٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٢٤) (انظر الفقرة ٥٩).
 - ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (م - ١٢٥).
 - ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين داخليا والمسائل الإنسانية (م - ١٢٦).
 - ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١٢٧).
 - ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٢٨).
 - ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١٢٩).
 - ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٣٠).
 - ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١٣١):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(١٢) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١):

- (أ) الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع الجلسات العامة واللجنتين الثالثة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني الجلسات العامة
- (ج) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف) الجلسات العامة واللجنة الخامسة

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثالث إلى الخامس) والفصل السابع، الفروع من ألف إلى جيم وطاء، والفصل التاسع (م - ١٢) (١٣).

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٣٢):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٣٣).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (م - ١٣٤).

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (م - ١٣٥).

٥ - خطة المؤتمرات (م - ١٣٦).

٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٣٧).

٧ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٣٨).

٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٣٩).

٩ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٤٠).

(١٣) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي (للاطلاع على التفاصيل انظر الفقرة ٥١):

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم) والتاسع . . . الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

(ب) الفصول من الثالث إلى الخامس والسابع (الفرع ألف) . . . الجلسات العامة واللجنة الثانية

- ١٠ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٤١).
- ١١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٤٢).
- ١٢ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٤٣).
- ١٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٤).
- ١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٥).
- ١٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٤٦):
 - (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
 - (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٤٧).
- ١٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (م - ١٤٨).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (م - ١٤٩).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٥٠).
- ٢٠ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٥١):
 - (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
 - (ب) أنشطة أخرى.
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٥٢).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٥٣).

- ٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٥٤).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٥٥).
- ٢٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٥٦).
- ٢٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٥٧).
- ٢٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٥٨).
- ٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٥٩).
- ٢٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٦٠).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٦١).
- ٣١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٦٢).
- ٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٦٣).
- ٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٦٤).
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٦٥).
- ٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٦٦).
- ٣٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (م - ١٦٧).
- ٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٦٨).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٦٩).
- ٣٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٧٠).
- ٤٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع، الفرعان باء وجيم، والفصل التاسع) (م - ١٢)^(١٤).

(١٤) ستحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١):

الفصول الأول والسابع (الفرعان باء وجيم) ... والتاسع الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة.

٤١ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(١٥):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

اللجنة السادسة

- ١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه (م - ١٧١).
- ٢ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٧٢).
- ٣ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (م - ١٧٣).
- ٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (م - ١٧٤).
- ٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٧٥).
- ٦ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٧٦).
- ٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٧٧).
- ٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٧٨).
- ٩ - نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (م - ١٧٩).
- ١٠ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٨٠).

(١٥) للاطلاع على البنود الفرعية من (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.